

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٨٣ هـ. الموافق ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٧١٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديلات التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :ــ

قرار

١ ــ استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢، قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

رقم البند	الاصناف	وحدة استيفاء الرسم	الرسم السابق	الرسم اللاحق
١/٦٤	احذية بنعال خارجية ووجوه من مطاط او من لدائن اصطناعية .	القيمة	٪١٠٠	٪٦٥
٦٤/٢/ أ	احذية بوجه من مواد نسجية وبنعل من مطاط ملصق	القيمة	٪١٠٠	٪٦٥
٦/٨٧	اجزاء وقطع منفصلة ولوازم الجرارات والسيارات الداخلة في البنود من ٨٧/ ١ لغاية ٣/٨٧ .	القيمة	٪ ١٥	٪٢٠

٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

١٩٦٣/١٠/٩

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي:

قرار اعفاء

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، ننسب اعفاء لجنة اليتيم العربي من الرسوم الجمركية المستحقة على المهمات واللوازم التي ستستعمل في بناء المعهد الذي تنوي اقامته بجوار مدينة القدس ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها السلطة .
يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير المالية
عبد الرحمن خليفه

١٩٦٣/١٠/٩

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الماليه ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :ــ

قــرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ قررنا ما يلي : ــ

١ ــ تلغى قرارات الاعفاء الصادرة لمصلحة المستشفيات والمؤسسات وما يتعلق باعفاء مواد التغليف للمنتجات الصناعية او الزراعية او الحيوانية المبينة ادناه .

أ ــ قرار اعفاء مستوردات مستشفى المعشر بعمان المنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٤٤٩ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٩ .

ب ــ قرار اعفاء مستوردات مستشفى مؤسسة رام الله المنشور في العدد ١٤٦٢ من الجريدة الرسمية لسنة ٩٥٩ .

ج ــ قرار اعفاء مستوردات مستشفى جمعية المقاصد الخيرية في القدس المنشور في العدد ١٥٧٥ من الجريدة الرسمية لسنة ٩٦١ .

د ــ قرار اعفاء مستشفى الدكتور سامي الخوري في عمان المنشور في العدد ١٤٤٩ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٩ .

هـ ــ الفقرة (٦/أ) من قرار الاعفاء المنشور في العدد ١٥٢٢ من الجريدة الرسمية لسنة ٩٦٠ وهي الفقرة المتعلقة باعفاء ما تستورده المستشفيات الوطنية الخصوصية (التي ليست تكملة لعيادات خصوصية) والمعترف بها بقرار من وزارة الصحة من الادوية والعلاجات واللوازم الطبيه المنحصرة باعمال المستشفى.

و ــ قرار اعفاء الآلات والمعدات المستوردة لاستخدامها في اعمال الطريق الصحراوي المنشور في العدد ١٣٨٨ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٨ .

ز ــ الفقرة ١/أ من قرار الاعفاء المنشور في العدد ١٥٢٠ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٠ وهي الفقرة المتعلقة باعفاء انواع الورق الخاص بتغليف المنتجات الصناعية او الزراعية او الحيوانية .

ح ــ الفقرة ١/ج من القرار المنشور في العدد ١٥٢٠ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالقرار المنشور في العدد ١٥٧٥ من الجريدة الرسمية لسنة ٩٦١ المتعلقة بالاوعية من ورق مقوى المعدة لتعبئة الالبان ومنتجات المزارع او المنتجات الصناعية .

ط ــ الفقرة ١/د من القرار المنشور في العدد ١٥٢٠ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٠ المتعلقة باعفاء العلب والصناديق وقواطعها من الورق المقوى المعدة لتعبئة المنتجات الصناعية او الزراعة او الحيوانية .

٢ ــ وتلغى ايضا اية قرارات اعفاء اخرى تتعلق فيما ذكر .

٣ ــ تستثنى من احكام هذا القرار ــ البضائع التي فتحت لها اعتمادات لدى البنوك او صدرت بها رخص استيراد او شحنت الى المملكة او وصلت اليها باسم الجهة المعفاة قبل تاريخ نشر قرار الالغاء هذا في الجريدة الرسمية.

٤ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
رشاد الخطيب

وزير المالية
عبد الرحمن خليفة

١٩٦٣/١٠/٩